

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 394 لسنة 2012 بشأن اسس
تنسيب الطلاب من حملة شهادة اتمام مرحلة
التعليم الاساسي للعام الدراسي 2012



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

**قرار مجلس الوزراء
رقم (394) لسنة 2012 ميلادي
بشأن أسس تنسيب الطلاب من حملة
شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي
للعام الدراسي 2012 ميلادي**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون التعليم.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم بكتابه رقم (5950) بتاريخ 08 / 28 / 2012 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الوزراء رقم (10761) بتاريخ 25 / 09 / 2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قرر

مادة (1)

تحدد ضوابط وأسس تنسيب الطلاب الليبيين من حملة شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي للعام الدراسي 2012 ميلادي إلى المرحلة الثانوية والمعاهد

الفنية المتوسطة على النحو الآتي:-

- 1- حاجة الدولة من التخصصات المختلفة.
- 2- القدرة الاستيعابية لمؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد الفنية المتوسطة.
- 3- التوزيع الجغرافي لمؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد الفنية المتوسطة.
- 4- رغبات الطلاب.
- 5- ألا يزيد عمر الطالب الملتحق بالثانوية العامة عن (17) سنة مواليد (1995 ميلادي).
- 6- يسمح للطلبة الذين اجتازوا امتحانات شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي بتقدير عام ممتاز الالتحاق بالثانوية العامة أو المعاهد الفنية المتوسطة بالدراسة دون النظر لأعمارهم.

مادة (2)

يستثنى من شرط العمر للالتحاق بالثانوية العامة طلاب الفئات الخاصة وفقاً للمقاييس المحددة من لجنة التقويم بمكتب إدماج وتعليم الفئات الخاصة مع وزارة التربية والتعليم.

مادة (3)

يعاد تنسيب الطلاب الدارسين بالسنة الأولى بالثانويات التخصصية في العام الدراسي 2012 ميلادي إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام.

مادة (4)

تتولى وزارة التربية والتعليم تشكيل لجان من ذوي الاختصاص لمتابعة تنفيذ الضوابط المذكورة بهذا القرار، وذلك بالزيارات الميدانية للمؤسسات التعليمية للتأكد من مطابقة الإجراءات للشروط المقررة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المخالفات التي يتم ضبطها.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09 / ذو القعدة / 1433 هـ.

الموافق: 26 / 09 / 2012 ميلادي.